

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 133 @ وَلَقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : كَمَا أَنَّ الْقَابِلَ مُخَيَّرُ
فَالْمُوجِبُ مُخَيَّرُ أَيْضًا فَإِنْ شَاءَ بَقِيَ عَلَى إيجابه وَإِنْ شَاءَ
رَجَعَ عَنْهُ فَذَقُولُ فِي الْجَوَابِ : إِنَّ هَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ
صَحِيحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِلَّا أَنْ قَوْلَ الْمُتَنِّ ' إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ
وَمِثَالُهُ لَا يُسَاعِدَانِ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا عَنْ أَرْسِهِ يَكُونُ تَكَرُّرًا
لِلْمَادَّةِ 184 ' وَيُعْلَمُ مِنْهَا تَقْدِيمُ أَنَّ الْإِيجَابَ لَا يَبْطُلُ
بِتَرَاخِي الْقَابِلِ فِي الْمَجْلِسِ وَإِنْ كَانَ التَّرَاخِي طَوِيلًا سَوَاءً
أَكَانَ الْإِيجَابُ خَطَابًا أَمْ كِتَابَةً الدُّرُورُ ' ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 73 ' .
أَمَّا إِذَا وَقَعَ فِي الْمَجْلِسِ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدِينَ بَعْضُ الْأُمُورِ
الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَادَّةِ التَّالِيَةِ كَصُدُورِ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ
عَلَى الْإِعْرَاضِ أَوْ افْتِرَاقِ الْعَاقِدِينَ فَتَقْدِيرُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ
; لِأَنَّ الْإِيجَابَ يَبْطُلُ بِالإِعْرَاضِ وَالتَّغَرُّقِ . وَإِنْ مَّا قُلْنَا :
إِنَّ خِيَارَ الْقَابِلِ يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ مَهْمَا طَالَ ; لِأَنَّ
الْإِنْسَانَ مُضْطَرٌّ إِلَى التَّغَفُّكِيرِ وَالتَّرَوِّي فِي أُمُورِهِ فَجُعِلَ
خِيَارُ الْمَجْلِسِ مُمْتَدًِّا إِلَى آخِرِهِ لِذَلِكَ تَيْسِيرًا وَبِمَا أَنَّ
الْمَجْلِسَ جَامِعٌ لِلْمُتَغَفَّرِ قَاتٍ فَتَقْدِيرُ عُدَّتْ سَاعَاتُهُ سَاعَةً وَاحِدَةً
دَفْعًا لِلإِحْرَاجِ وَلَوْ جُعِلَ خِيَارُ الْقَابِلِ لَا يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ
الْمَجْلِسِ وَكَانَ قَوْرًا لِلإِجْرَامِ الْإِحْرَاجُ وَالْإِحْرَاجُ مَدْفُوعٌ بِالنَّصِّ
حَيْثُ قَالَ تَعَالَى { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } ,
وَقَالَ { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ } وَقَالَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا } الزَّيْلَعِيُّ . إِذَا أَوْجَبَ
أَحَدُ الْمُتَتَبَاعِينَ الْبَيْعَ وَكَانَ الْآخِرُ قَائِمًا فَجَلَسَ وَقَبِلَ
الْبَيْعَ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ يَعْنِي أَنَّ قُعُودَ الْقَابِلِ بَعْدَ الْإِيجَابِ
لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقَابِلِ وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْجَبَ أَحَدُ الْمُتَتَبَاعِينَ
الْبَيْعَ وَكَانَ فِي يَدِ الْآخِرِ كَأَسْ مَاءٍ أَوْ لُقْمَةٍ خُبْزٍ فَشَرِبَ
الْمَاءَ أَوْ أَكَلَ اللَّقْمَةَ ثُمَّ قَبِلَ الْبَيْعَ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ .
أَمَّا إِذَا انْفَضَّ الْمَجْلِسُ كَاشْتِغَالِ أَحَدِ الْمُتَتَبَاعِينَ بِأَكْلٍ

الطَّعَامِ ثُمَّ قَبُولِهِ بِإِلَاجَابِ يَبْطُلُ وَلَا يَبْقَى مَحِلُّ لِلْقَبُولِ
لِتَبْدُلَ الْمُجْلِسَ وَلَوْ نَامَ أَحَدُ الْمُتَدَبِّعِينَ قَاعِدًا بَعْدَ
الإِيجَابِ ثُمَّ أَفَاقَ مِنْ نَوْمِهِ فَقَبِلَ الْآخِرُ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ
أَمَّا إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا فَيُعْتَبَرُ الْمُجْلِسُ مُنْفَصًّا وَلَا يَنْعَقِدُ
الْبَيْعُ بِقَبُولِ الْآخِرِ بَعْدَ إِفَاقَتِهِ ، وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ فِي
مَجْلِسٍ : بَعْتُ مَالِي هَذَا مِنْ فُلَانٍ الْغَائِبِ عَنْ الْمُجْلِسِ ثُمَّ حَضَرَ
ذَلِكَ الْغَائِبُ قَبِلَ انْفِصَاصَ الْمُجْلِسِ وَقَبِلَ الْبَيْعُ فَالْبَيْعُ
يَنْعَقِدُ هُنْدِيَّةٌ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ
فَوْرًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْتَدَّ إِلَى آخِرِ الْمُجْلِسِ وَلِيقُولَ الشَّافِعِيُّ
بِخِيَارِ الْمُجْلِسِ فَلَا يَرَى فِي ذَلِكَ حَرَجًا وَلَا مَشَقَّةً وَيُسْتَنْبَى
مِمَّا قُلْنَا فِيهِ بِإِمْتِدَادِ خِيَارِ الْقَبُولِ إِلَى آخِرِ الْمُجْلِسِ أَنْ
يَكُونَ التَّبَايُعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ سَائِرَيْنِ أَثْنَاءَ سَيْرِهِمَا مَا شِئِنِ
فَإِنَّ الْقَبُولَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ يَجِبُ أَنْ يَتَّصِلَ بِإِلَاجَابِ كَمَا
سَيَتَّضِحُ فِي مَحِلِّهِ ، يُشْتَرَطُ فِي الْبَيْعِ اتِّحَادُ الْمُجْلِسِ أَيْ
حُضُورُ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَعَلَى هَذَا إِنْ اخْتَلَفَ
مَجْلِسُ الْبَيْعِ فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ هُنْدِيَّةٌ ، وَاتِّحَادُ
الْمَجْلِسِ يَكُونُ بَعْدَ إِبْلَاقِ الْغَائِلِ فِي الْمُجْلِسِ بِشَيْءٍ غَيْرِ سَبَبِ
الْعَقْدِ وَهَذَا الشَّرْطُ مِنْ شُرُوطِ انْعِقَادِ الْبَيْعِ الْمُتَعَلَّقَةِ
بِالْمَكَانِ ، وَإِلَّا عَرَضُ يَكُونُ إِمَّا بِالْقَوْلِ وَإِمَّا بِالْفِعْلِ
فَالْقِيَامُ مِنَ الْمُجْلِسِ لِمَصْلَاحَةٍ كَأَكْلِ الطَّعَامِ أَوْ شُرْبِ الْمَاءِ
أَوْ النَّوْمِ مُضْطَجِعًا مِنْ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ
فَإِذَا فَعَلَ أَحَدُ الْمُتَدَبِّعِينَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَطَلَ وَإِنْ كَانَ
مَكَانُ الْجَتِمَاعِ مُتَّحِدًا لِتَفَرُّقِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ وَلَا يَنْعَقِدُ
الْبَيْعُ بِالْقَبُولِ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ امْتِدَادَ خِيَارِ الْقَبُولِ إِلَى
آخِرِ الْمُجْلِسِ وَلَا يُعْتَبَرُ الْمُجْلِسُ مُتَّحِدًا مَعَ حُدُوثِ مَا يَدُلُّ
عَلَى الْإِعْرَاضِ .